

الجدول حرف (أ)
المصروفات

باب ١ - مرتبات وأجور ورواتب ومكافآت	٧٩٩٠٠ جنية
باب ٢ - مصروفات عامة	٦٦٠٠ جنية
باب ٣ - أعمال جديدة .	٢١٤٥٠٦٧٤ جنية
باب ٤ - مصروفات أخرى .	١٦١٧٠ جنية
الجملة .	<u>٢٣٠٧١٣٧٤</u>

الجدول حرف (ب)
الإيرادات

إيرادات متعددة .	٢١٣٧٤ جنية
من ميزانية التنمية الاستثمارية فرع ٦٩	<u>٢٣٠٥٠٠٠</u>
الجملة	<u>٢٣٠٧١٣٧٤</u>

الجدول حرف (ب)

الإيرادات :

١٣١٦٠٠٠ من ميزانية مشروعات تنمية الإنتاج القومي (فرع ٧)

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٤٧٠ لسنة ١٩٦٠

يربط ميزانية الجنة العليا للسد العالي لسنة المالية

١٩٦١/١٩٦٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٩٤٨ لسنة ١٩٥٨ في شأن الجنة العليا للسد العالي ؟

وعلم تصديق الجنة العليا للسد العالي بجلستها المنعقدة في ٢٥ مايو سنة ١٩٦٠ ؟

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٢١٣ لسنة ١٩٦٠ باعتماد ميزانية التنمية الاستثمارية عن السنة المالية ١٩٦١/١٩٦٠ ،

قرر :

مادة ١ - تقررت ميزانية مصروفات الجنة العليا للسد العالي لسنة المالية ١٩٦١/١٩٦٠ بـ٢٣٠٧١٣٧٤ جنية (ثلاثة وعشرين مليوناً وواحد وسبعين ألفاً وثلاثمائة وأربعة وسبعين جنيهاً) موزعة على الأبواب المختلفة وفقاً للجدول حرف (أ) المرافق لهذا القرار .

مادة ٢ - تقررت ميزانية إيرادات الجنة العليا للسد العالي لسنة المالية ١٩٦١/١٩٦٠ بـ٢٣٠٧١٣٧٤ جنية (ثلاثة وعشرين مليوناً وواحد وسبعين ألفاً وثلاثمائة وأربعة وسبعين جنيهاً) وفقاً للجدول حرف (ب) المرافق لهذا القرار .

مادة ٣ - لا يجوز إنشاء أو رفع وظائف خصماً على الاعتمادات الإجمالية المخصصة لهذا الغرض إلا بموافقة الجنة العليا للسد العالي .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول يوليه سنة ١٩٦٠ م .

صدر برئاسة الجمهورية في ٩ ربيع الأول سنة ١٣٨٠ (٢٤ أغسطس سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

رئيس الجمهورية
بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،
قرر :
مادة ١ - رخص للهندس / السيد محمود شلبي مدير الأعمال من الدرجة الرابعة بلدية القاهرة بالسفر إلى بودابست لمدة شهر على حساب الجمهورية الشعبية المغربية وذلك للدراسة طرق تركيب وتشغيل وصيانة لوحات النائم الضوئية بعصان الشركة التي تعاقدت معها البلدية لتوريدتها وتركيبها باستاد القاهرة الرياضي .

كما رخص لسيادته بالخلاف في مدينة روما بعد انتهاء المأمورية الأولى مدة سبعة أيام للقيام بعض الدراسات الفنية باستاد روما على حساب بلدية القاهرة .

مادة ٢ - عل وزير الشئون البلدية والقروية بالإقليم الجنوبي تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٩ ربيع الأول سنة ١٣٨٠ (٢٤ أغسطس سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر